رأي لجنة الصفقات رقم 347/08 بتاريخ 9 أكتوبر 2008
بشأن رفع سقف سندات الطلب

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص الالتماس الذي تقدمت به الوزارة ... الرامي إلى الحصول على مقرر برفع سقف سندات الطلب حسب الجدول التالي :

- الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل
- نقل المغاربة المقيمين بالخارج
- تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية
- مصاريف الإشهار والإعلان

وقد درست لجنة الصفقات هذا الطلب خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 24 سبتمبر 2008، بحضور ممثل عن الوزارة المعنية، وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1 – إن الأمر يتعلق في الواقع بتسوية نفقات مرتبطة بأعمال سبق تنفيذها دون التقيد بالمقتضيات التنظيمية الواردة في هذا الشأن الرامية إلى إجراء مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام (المادة 4 من المرسوم رقم 2.75.839 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1375 – 30 دجنبر 1975) وكذلك تلك التي تحدد طرق وأشكال إبرام صفقات الدولة (مرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

وبالتالي فإن الاستثناء الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 والقاضي بإمكانية رفع سقف سندات الطلب بموجب مقرر للوزير الأول لمراعاة خاصيات بعض القطاعات الوزارية، لا يمكن تطبيقه لتسوية نفقات متعلقة بخدمات سبق إنجازها.

ذلك أن سندات الطلب كما ذكر بذلك الوزير الأول في منشوره رقم 11/2007 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1428 (25 يونيو 2007) بشأن سندات الطلب واللجوء إلى الصفقات التفاوضية – تعتبر وسيلة تيسيرية أقرها نظام الصفقات لتمكين أصحاب المشاريع من إنجاز أشغال أو خدمات أو اقتناء توريدات ذات كلفة غير مرتفعة نسبيا دون التقيد بشكليات مساطر إبرام الصفقات، وأن الترخيص في رفع سقف سندات الطلب، مراعاة لخاصيات مهام بعض القطاعات الوزارية، ينبغي أن يمنح قبل تنفيذ الخدمة المعنية برفع السقف لأن سندات الطلب تخضع، كأي التزام بالنفقات، لقواعد المحاسبة العمومية وتأشيرة المراقبة القبلية.

وحتى تتم تصفية النفقات المعنية يمكن مباشرة المسطرة المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.75.839 التي تخول إلى الوزير الأول إمكانية اتخاذ مقرر، وفق سلطته التقديرية، يرمي إلى تجاوز رفض تأشيرة المراقب بالالتزام بنفقات الدولة بالنظر إلى التعليلات التي تقدمها الوزارة المعينة بهذا الخصوص. غير أنه بالنسبة للحالة الراهنة، يتعين أولا وجود اقتراح مسبق بالالتزام بالنفقات تم رفض التأشيرة عليه حتى يقرر الوزير الأول تجاوزه.

2 – و من جهة أخرى، تذكر لجنة الصفقات بأن الخدمات المتعلقة بالصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل يمكن تنفيذها، من الآن فصاعدا، بواسطة عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي وذلك بموجب مقرر الوزير الأول رقم 3.41.08 الصادر في 24 من شعبان 1429 (26 أغسطس 2008) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5664 بتاريخ 11 سبتمبر 2008.

0

0 0

و بناء على ما سبق ذكره، فإن لجنة الصفقات ترتئي :

1 – أن الطلب الذي تقدمت به الوزارة المعنية والرامي إلى الحصول على ترخيص برفع سقف سندات الطلب، لا يمكن قبوله وذلك بالخصوص لمخالفته للإجراءات التنظيمية المتعلقة بالالتزام المسبق بالنفقات ؛

2 – أنه يمكن مباشرة مسطرة تجاوز رفض المراقب بالالتزام بالنفقات الواردة في المادة 14 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.75.839 قصد تصفية النفقات التي سبق الالتزام بها ؛

3 – أنه يمكن تنفيذ خدمات الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل بموجب عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي.